الواقع التطبيقي للانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الإنسان- العراق أنموذجا

م.د. عماد كاظم الشبلي
كلية العلوم السياسية /جامعة الكوفة

مقدمة:

لمّا كان القانون الدولي الإنساني الضامن والوثيقة الأسمى التي تضمنت الإشارة الصريحة لحقوق الانسان وحرياته، وهو فرع من فروع القانون العام الخارجي–القانون الدولي العام– فإن الدستور يُعدُّ القانون الداخلي والوسيلة الفاعلة لتطبيق وحماية تلك الحقوق والحريات(١)، لذا فإن العلاقة بين الدستور –القانون الداخلي – وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي علاقة ذات خصوصية بين القانونين، ولكي يتحقق التفاعل المنشود بين القانونين بحسب تجاه القانون الدولي لابد من تنظيم علاقة الافراد بالسلطة أو بالإدارة على حدٍّ سواء ضمن أسس هادفة الى تفعيل حقوق الإنسان عبر وجود دستور مدون وقواعد قانونية عامة، لذا فإن تعديل هذه القواعد بموجب قواعد تتفق مع حقوق الإنسان أو إزالة مثل تلك القواعد وإحلال قواعد أخرى محلَّها تراعي هذه الحقوق سوف يؤدي إلى إعمالها(٢). وليس من الضرورة دائماً أن يكون المساس بحقوق الإنسان في حالات الطوارئ مشروعاً، ففي كثير من الأحيان يؤدي المساس بحقوق الإنسان الذي تستوجبه حالات الطوارئ إلى حدوث انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق، وعلى نطاق واسع(٣). تتمثل هذه الانتهاكات في الإجراءات والتصرفات التعسفية التي تصدر عن سلطات الطوارئ أثناء تنفيذ أحكام قوانين الطوارئ، والتشريعات الاستثنائية، وبصفة خاصة الأجهزة الأمنية والعسكرية، ويساعد على حدوث ذلك تضخم صلاحيات وسلطات تلك الأجهزة واتساع سلطتها التقديرية، في الوقت الذي تضعف فيه الحماية القضائية للأفراد نتيجة للانتقاص من اختصاصات هذه السلطة –القضائية– أو ممارسة الضغوط

عليها بقصد إفقاد استقلالها من حيث الواقع في مواجهة السلطة التنفيذية[٤].

١. الهدف من البحث: يتجلى الهدف من هذه الدراسة في تسليط الضوء على الواقع العملي للانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الانسان ضمن دول معينة من بينها حالة العراق، لما يتصف به ذلك الواقع من تجاوزات بينة على تلك الحقوق والحريات، ليتسنى للقارئ الكريم الاطلاع بشي من التفصيل على واقع حقوق الانسان مع الاشارة الدقيقة للتقارير المعنية الصادرة من الجهات المسؤولة في هذا الشأن.

٢. مشكلة البحث: تتمحور مشكلة هذه الدراسة في أنه قد تكتفي الدساتير –في كثير من الأحيان – بالنص على حقوق الانسان وحرياته ومدى توافقها مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، تاركة التفاصيل التي تنظم ممارستها للمشرع العادي. بمعنى أن هذه الدساتير قد تعطي المشرع العادي سلطة مطلقة في تقييد الحقوق والحريات من دون بيان الضوابط التي يجب مراعاتها، أو حتى بيان المسوغات التي تبيح له فرض هذه القيود، ومن ثم تأتي الادارة وتحت ظروف محددة وتعمل على المساس الجسيم بتلك الحقوق والحريات على خلاف الاسس التي ضمنت تلك الحقوق، الأمر الذي يؤدي إلى أن تصبح هذه الحريات تحت رحمة السلطة التنفيذية التي يمكن أن تكون في كثير من الاحيان بمثابة سلطة مستبدة في فرض قيود تصل إلى درجة انتهاكها بالكامل.

٣. منهجية البحث: سوف ينصب بحثنا على بيان الإطار الواقعي التطبيقي في مساس البعض من حقوق الانسان محل البحث، بمعنى سوف تتم الاشارة الى الانتهاكات بمضمونها وبواقعها عبر ايضاح ذلك في التقارير الصادرة في هذا الشأن.

٤. خطة البحث: بناءً على ما تقدم فإنه سوف يتم تقسيم هذه الدراسة التطبيقية إلى مبحثين، نخصص الأول منه إلى الإنتهاكات الجسمية الماسة لحق الإنسان في الحرية، ونخصص الثاني للانتهاكات الجسيمة الماسة بجسد الانسان والحق في الحياة.

المبحث الأول: الانتهاكات الجسيمة الماسة لحق الانسان في الحرية: إن مصطلع الحرية يتسع ليشمل اغلب الحقوق والحريات التي يحظى بها الانسان وتنصب في الغالب على حريته في التنقل والحق في الامن الشخصي وغيرها من الحريات ذات الصلة. وعليه سوف نكرس هذا المبحث للبحث في مضمون الاعتقال الاداري مع الاشارة الى الواقع العملي في العراق، ويكرس ايضا للبحث في الاختفاء القسري وما يترتب عليه من آثار تنال من حريات الانسان على التفصيل التالي.

المطلب الأول – الاعتقال الإداري: يعد الاعتقال

الإداري من أقسى الإجراءات التي تصيب حق الأمن الفردي، فأثره لا يقف عند حرمان الأفراد من حريتهم الشخصية، وإنما يمتد إلى جملة الحقوق حتى تلك التي يصعب المساس بها[٥].

ورغم أن القانون الدولي لم يضع تفسيراً واضحاً، ومحدداً للاعتقال الاداري، الا أن الفريق الاممي المعني بالاعتقال قام بوضع تعريف جامع له، يتلخص في أنه: "اعتقال يخالف احكام القانون الدولي لحقوق الانسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة"[٦].

وقد اولت المنظمات الدولية المعنية اهتماماً كبيراً بدراسة نظم الاعتقال، وأشكاله في التشريعات الداخلية، واثره على حقوق الانسان في الواقع العملي، وفي هذا الصدد كشفت الدراسات عن أخطر أشكال الاعتقال تم تطبيقها أبان حالات الطوارئ، والتي يمكن حصر أشكالها بما يلي[٧].

أولاً- عندما لا يوجد أساس قانوني للحرمان من الحرية، ويتجسد ذلك عندما يبقى شخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء فترة محكوميته، أو على الرغم من شموله بأحد قوانين العفو.

ثانياً- عندما يحرم شخص من حريته، نتيجة قيامه بممارسة حقوقه، وحرياته التي تضمنتها الشرعة الدولية لحقوق الانسان.

ثالثاً- عندما يحرم شخص من حريته نتيجة محاكمات تتعارض مع المعايير المقررة لضمان مبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة، إذ يتم الاعتقال بواسطة أجهزة الأمن لفترات زمنية غير محددة، ولمجرد الاشتباه في خطورتهم، على الرغم من أن هذا الأجراء يعادل العقوبة السالبة للحرية، إلاّ أن تنفيذه يجري دون اتهام جنائي محدد، وبغير محاكمة[٨].

الفرع الاول : نماذج للاعتقال الاداري: نتناول هنا بعض الدول التي سجلت رقماً قياسياً في هذا الشأن، طبقاً للتقارير المقدمة من قبل بعض المنظمات المتخصصة، منها منظمة العفو الدولية * ، والمنظمة العربية لحقوق الانسان، ومنظمات أخرى تتصف بالحيادية، والتي قامت بتوثيق انتهاكات حقوق الانسان بذريعة أعلان حالة الطوارئ. ففي مصر مثلاً تم فرض قانون الطوارئ بموجب القانون رقم (١٦٢) لعام (١٩٥٨)، وتمديد العمل به لمدة ثلاث سنوات ابتداء من عام (١٩٨١)، بسبب اغتيال الرئيس المصري أنور السادات في عام (١٩٨٠)[٢]. وبموجب هذا القانون تتسع سلطة الشرطة، وتعليق الحقوق الدستورية، مما شهد معه انتهاكات عدة، تم رصدها من قبل المنظمات المعنية بحقوق الانسان. إذ بحث مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في جلسته الثالثة عشر المنعقدة في جنيف بتاريخ (٨ اذار/ مارس٢٠١٠) استخدام الحكومة المصرية لقانون

الطوارئ، لتبرير الاعتقال التعسفي، والمحاكمات الاستثنائية[٩].

ومن بين ما أثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان شيوع عمليات الاعتقال العشوائي للأشخاص المشتبه بمعارضتهم للحكومة، وإستمرار الاعتقال لسنوات طويلة دون محاكمة[١٠]. وفي هذا الشأن دعت "آن هاريسون" نائبة مدير قسم الشرق الاوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية، السلطات المصرية أن تنآى بنفسها تماماً عن ممارسات حالة الطوارئ التي ما تزال مستمرة لحد اليوم في ظل الحكم العسكري، وتشمل انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان، مثل عمليات القمع الوحشية، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والمحاكمات الجائرة لمدنيين في اطار القانون العسكري[١١]. كما قالت منظمة " هيومان رايتس وتش" أن قوات الأمن المصرية وسعت مضايقاتها للناشطين السياسين، وداهمت المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مشيراً الى أنها استخدمت قانون التظاهر الجديد لاعتقال عشرات المتظاهرين السلميين[١٢]، إذ يطلب القانون المذكور الحصول على إذن مسبق للتظاهر[١٣].

أما سوريا فقد عرفت قانون الطوارئ منذ عهد الانتداب الفرنسي في عشرينيات القرن الماضي، ثم صدرت عدة مراسيم لاحقة تجسد حالة الطوارئ، كان أخرها المرسوم التشريعي رقم (٥١) الصادر في (١٩٦٢/١٢/٢٢)، وبموجب هذا القانون اعلنت حالة الطوارئ أثر الانقلاب العسكري ضد النظام القائم في سوريا، إذ أعلنت الاحكام العرفية بالامر العسكري رقم (٢)، وأستمر العمل به لغاية الان* ، والذي جسد إنتهاكات عديدة لحقوق الفرد السوري، تم توثيقها من قبل بعض المنظمات. وفي هذا الصدد بينت منظمة "هيومان رايتس ووتش" في تقريرها السنوي أن السلطات السورية تعتقل الناشطين السياسين، وتقيد حرية التعبير، وأضافت أنها تلقت العديد من التقارير الموثقة بأن الأجهزة الأمنية اعتقلت تعسفاً المعارضين، والمشتبه بهم جنائيا، وقامت بإحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي[١٥].

كما قدمت المنظمة تقريرها العالمي عن سوريا لعام (٢٠١٣)، الذي تضمن أن قوات الأمن السورية ما تزال تحتجز مجموعة كبيرة من النشطاء السياسين بمعزل عن العالم الخارجي، بعضهم محتجز منذ اكثر من عام، بينما تم تقديم آخرون الى القضاء جراء ممارسة حقوقهم المشروعة[١٦].

وفي ذات السياق القى المركز السوري لحقوق الانسان بيانا، بتاريخ (٢٠١٢/١١/١٢) بشأن

المعتقلين تعسفياً في سجون النظام السوري، والذي بينت فيه استمرار الحكومة السورية بممارسة الانتهاكات الواسعة، والجسيمة لحقوق الانسان، إذ قامت قوات الأمن السورية بإعتقال العشرات من المواطنين السوريين، بشكل تعسفي بدون أية اجراءات قانونية[١٧]. كما اعلنت اللجنة الأممية المستقلة لتقصي الحقائق في سوريا أن ممارسات الاعتقال الممنهج التي تمارسها قوات النظام السوري على نطاق واسع بحق المدنيين السوريين يعد بمثابة تكتيك حرب، وأضافت أن الاشخاص الذين يتعرضون لعمليات الاعتقال هو جزء من الارهاب الذي تمارسه الدولة بحق المدنيين[١٨].

الفرع الثاني : الاعتقال الاداري في العراق:

من المعروف أن العراق صادق على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام (١٩٧١)، وأنه بموجب هذا التصديق ارتضى الالتزام بأحكام هذا العهد في تطبيق حالة الطوارئ التي تم الأعلان عنها استناداً للأحكام الواردة في الدستور العراقي. إذ تضمنت المادة (٦١) منه، بالاضافة الى القوانين الاخرى الصادرة بموجبه، عدد من الضمانات الهادفة لتعزيز واحترام حقوق الانسان[١٩]. إلاّ أن الواقع العملي أثبت عجز التشريعات العراقية عن تحقيق هذا الهدف، إذ رصدت المؤسسات الوطنية، والاجهزة الدولية المعنية بمراقبة أوضاع حقوق الأنسان (بما فيها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق/يونامي)، انتهاكات تخالف المعايير الدولية للاحتجاز، بموجب الاجراءات المنصوص عليها في قانون الطوارئ. من ذلك مثلاً أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق قدمت تقريرها الدوري في (كانون الاول / ديسمبر عام ٢٠٠٥) عن أوضاع حقوق الإنسان في العراق، جاء في حيثياته "أن الحكومة العراقية شكلت لجنة قضائية للتحقيق في مدى قانونية إجراءات احتجاز (١٧٠) معتقلاً تم العثور عليهم في مراكز إحتجاز تديره وزارة الداخلية في منطقة الجادرية"[٢٠]. وأضاف التقرير بأن هناك إدعاءات تفيد بوجود أشخاص ما يزالون محتجزين خارج إطار القانون، إذ ذكر رئيس المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ (١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥) أن وجود عنصر دولي في التحقيق يساعد السلطات العراقية في معالجة المشاكل التي يعاني منها نظام الاحتجاز غير القانوني، كما عبر المفوض السامي عن قلقه أزاء اعتقال بعض الأفراد لفترات طويلة لاسباب أمنية، بدون اشراف قضائي مناسب[٢١]. كما قدمت البعثة تقريرها لعام (٢٠٠٦) الذي تضمن ما يفيد أن هناك الاف المحتجزين خارج الاطار القانوني النافذ، ويعزى ذلك الى عدم قدرة

المحاكم العراقية على الفصل في مثل هذا العدد الكبير من القضايا، إذ لا يتجاوز عدد القضاة عن (٨٠٠) قاضياً، كما يعمل هؤلاء القضاة، ومعهم المحققين والموظفين الأخرين في ظروف أمنية بالغة الخطورة[٢٢]. وأورد التقرير المقدم من البعثة لعام (٢٠٠٧)[٢٣]، أن عدداً كبيراً من المشتبه بهم، تم أعتقالهم بسبب وجودهم في ذات المكان والوقت الذي يشهده أي حادث أمني، ويبدو أن الطريقة المتبعة هي أعتقال الأشخاص الموجودين في مسرح الحادث في وقت وقوعه. وقد تكررت الملاحظات السابقة بشأن الأحتجاز غير القانوني في تقارير البعثة للأعوام (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) و (٢٠١٠) و (٢٠١١) و (٢٠١٢)، والذي أيدته تقارير أخرى صادرة من بعض المنظمات والمؤسسات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان *، بضمنها منظمة العفو الدولية، من خلال تقريرها المقدم بشأن المظاهرات التي شهدتها ساحة التحرير وأماكن أخرى في العراق في عام (٢٠١٢)، إذ افادت إعتقال سلطات الأمن العراقية لبعض المتظاهرين أثناء عودتهم لمنازلهم، ونقلهم إلى اماكن غير معلومة.[٢٤]

المطلب الثاني– الاختفاء القسري: عرفّت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري في المادة (٢) منها، على أنه : "الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من آشكال الحرمان من الحرية، بواسطة موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أودعم من الدولة، أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو أخفاء مصيره، أو مكان وجوده، والذي يضع مثل هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون". وتعد ظاهرة الاختفاء القسري للمعارضين، أو الخصوم السياسين من أخطر صور الانتهاكات لحقوق الإنسان –لاسيما أثناء حالات الطوارئ– التي كفلتها المواثيق الدولية، ومنها[٢٥]:

١– الحق في الامن الشخصي

٢– الحق في أن يلقى كل من قيدت حريته معاملة انسانية

٣– الحق في الحياة

وقد دفعت ظاهرة الاختفاء القسري في امريكا اللاتينية في سبعينيات القرن الماضي الأمم المتحدة الى حث الجمعية العامة لاعتماد القرار (١٧٣/٣٣) المؤرخ في (٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٨)، بشأن الأشخاص المختفين، الذي أعقبه أصدار إعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بموجب القرار (٤٧/١٣٣) المؤرخ في(١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٢)، ثم إعتماد القرار (١٧٧/٦١)

المؤرخ في (٢٠ كانون الاول / ديسمبر ٢٠٠٦) الخاص بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الأختفاء القسري، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ (٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) .

وقد اولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من المناسبات اهتماماً خاصاً لهذه الظاهرة، وطلبت الى لجنة حقوق الانسان بموجب قرارها (١٧٣/٣٣) النظر في المسألة، وتقديم التوصيات الملائمة في هذا الشأن. وقررت اللجنة بموجب بموجب القرار (٢٠/ د-٣٦) المؤرخ في (٢٩ شباط / فبراير ١٩٨٠)، إنشاء فريق عامل، لبحث المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري، بضمنها رصد مدى تنفيذ إعلان عام (١٩٩٢)، المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٢٦]. قامت اللجنة بعقد عدد من الدورات كان اخرها الدورة (٩٥) للفترة من (١-١١ تشرين الثاني/ نوفمبر لعام ٢٠١١) لدراسة حالات الاختفاء القسري في عدد من الدول، إضافة لدراسة ردود الحكومات على النداءات العاجلة، وخطابات التدخل الفوري، والادعاءات العاجلة، وغيرها من الحالات[٢٧]. وشاركت هذه اللجنة عدد من المنظمات الدولية، والاقليمية، واللجان الوطنية الاخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان، لرصد عدد من الانتهاكات للحقوق التي لا يجوز المساس بها، حتى في حالات الطوارئ.

الفرع الاول : نماذج من حالات الاختفاء القسري:

ذكرت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بإنها تلقت (١٩٦) حالة من حالات الاختفاء القسري، وتم الابلاغ عن ما يقارب من (١٠٠٠) حالة اضافية من قبل دائرة الحريات وحقوق الانسان في احدى الجمعيات السياسية للفترة من (٢٠١١/١/١ ولغاية ٢٠١١/٣/٣١)، كما وثق مركز البحرين لحقوق الانسان ما يقارب من (٢٠٠) حالة من حالات الاختفاء القسري، خلال الفترة الزمنية الممتدة من(٢٠١٣/٧/١ ولغاية ٢٠١٣/٨/١٥)[٢٨]. من ناحية أخرى أفادت منظمة "هيومان رايتس ووتش" بتاريخ (٢٠١٣/٢/٢٠) توثيق (١٤٩) حالة إختفاء قسري حصلت في المكسيك، نفذتها قوات البحرية، والشرطة الفيدرالية بالتواطئ مع اوساط الجريمة المنظمة، بغية إبتزاز ذوي الضحايا، وقد لفت أنتباه المنظمة الى أنه لم يتم إدانة أي مسؤول عن هذه الحالات[٢٩]. كما ذكرت المنظمة بتاريخ (٢٠١٣/١٠/٩) أن الحكومة اليمنية أخفت قسراً منذ أكثر من عامين (٥) اشخاص، لأتهامهم بالتفجير الذي وقع في مسجد القصر الرئاسي في (يونيو/ حزيران ٢٠١١)، أثناء الأنتفاضة اليمنية، وان هؤلاء الأشخاص بين (٣٢) شخصاً تعرضوا للاختفاء القسري بمعرفة الامن اليمني[٣٠].

وأكد تقرير اعدته لجنة الأمم المتحدة المختصة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، أن حالات الأختفاء القسري تمارس على نطاق واسع، كجزء من حملة ترويع وتكتيك حربي[٣١].

وأشار التقرير الذي حمل عنوان "دون أثر: حالات الاختفاء القسري في سوريا" الى أن هناك اسباباً منطقية تؤكد أن القوات الحكومية أرتكبت حالات الاختفاء القسري، كجزء من منهجية واسعة النطاق ضد السكان المدنيين، ترقى لإعتبارها جريمة ضد الانسانية، وأضاف التقرير أن الاختفاء القسري يستخدم كعنصر عقابي، يستهدف أفراد ذوي المنشقين المحاربين، والناشطين المعارضين[٣٢].

الفرع الثاني : الاختفاء القسري في العراق:

تضمن النظام القانوني العراقي تعريف جريمة الاختفاء القسري بالوصف الوارد في المادة (٢) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام، وذلك في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الذي نص على أن: " اولاً- الجرائم ضد الانسانية تعني لأغراض هذا القانون أياً من الأفعال المدرجة في أدناه، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي، موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم:[٣٣]

أ- القتل العمد

ب- الاسترقاق

ت- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

ث- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

ج- التعذيب

ح- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة

خ- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أوثقافية أودينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة

د- الاختفاء القسري للأشخاص

ذ-الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

كما أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة

(١٩٦٩) وضع قواعد قانونية مهمة تتعلق بأنواع متعددة من الجرائم التي يمكن أن تشكل جريمة اختفاء قسري، إذا ما توافرت فيها الأركان المنصوص عليها في المادة (٢) من الأتفاقية، وأن الفهم القانوني ينصرف الى اعتبار الفعل حتى مع غياب نص واضح جريمة يمكن أن تنطبق عليها النصوص القانونية الواردة في عدد من مواد الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥)*.

وبالرغم من الضمانات الدولية، المتمثلة بالاتفاقية المشار اليها آنفاً، والتي صادق العراق عليها بتاريخ (٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠)، بالاضافة الى عدد من الضمانات الدستورية، والقانونية أعلاه، فقد رصدت عدد من المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية شيوع ظاهرة الاختفاء القسري في العراق، مما جعله من أكثر الدول تسجيلاً أمام الفريق العامل المعني بهذه الظاهرة على مدى أكثر من (٢٠) عام من عمله. إذ أكد الفريق زيادة تلك الحالات عن (١٦٤٠٠) حالة حصلت معظمها قبل عام (٢٠٠٣)، وهناك حالات أخرى يدعي مقدموا المعلومات للفريق أنها حصلت بعد هذا العام[٣٤]. وهذا ما أكدته التقارير السنوية المقدمة من قبل السيد "اندرياس سافرو ماتيس" المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق من شيوع ممارسة هذه الجريمة على نطاق واسع خلال الفترة من (١٩٩٩-٢٠٠٤)[٣٥]. وفي تقرير أصدرته جمعية الهلال الاحمر العراقية بتاريخ (٢٠ مارس/اذار ٢٠٠٨) اشارت فيه على أنها سجلت حوال (٧٠٠٠٠) حالة اختفاء في العراق منذ عام (٢٠٠٣)، كما أن الجمعية ذاتها لم تكن بمنأى عن هذه الظاهرة، إذ تم اختطاف أكثر من (٣٠) عضواً فيها[٣٦]. كما قدم السيد "براسلز تريبيونيل" الخبير في شؤون العراق، وعضو جماعة مناهظة الحرب الدولية في مؤتمر عقد في الفترة من (٩-١٢ كانون الاول/ ديسمبر ٢٠١٠) في العاصمة البريطانية (لندن)، ونظمته اللجنة الدولية لمناهظة الاختفاء (إيكادو) تقريراً ركزت فيه على حالات الاختفاء القسري في العراق منذ عام ٢٠٠٣، جاء فيه أن (٢٠%) من النازحين داخلياً، و(٥ %) من الاسر العائدة أبلغت عن حالات اختفاء[٣٧]. وأضاف التقرير الى أن عدد المفقودين بين اللاجئين والنازحين منذ عام (٢٠٠٣) بلغ (٢٦٠٠٠٠) مفقود معظمها حالات اختفاء قسري[٣٨]. وقد شكلت الحكومة العراقية في العام (٢٠١٢) لجنة متخصصة لتسوية تلك الملفات، وتقديم المعلومات الموثقة عنها الى الفريق الاممي المعني بالاختفاء القسري، ضمت في عضويتها ممثلين عن بعض مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق، وغيرها من المؤسسات الحكومية المتخصصة.[٣٩]

المبحث الثاني: الانتهاكات الجسيمة الماسة بحق الإنسان بالسلامة الجسدية والحق في الحياة: لا تقتصر الانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الانسان على تلك التي تنصب على حرياته فحسب، بل تمتد لتشمل الانتهاكات التي تمس حق الانسان بالسلامة الجسدية– التعذيب او العقوبات المهينة – وما يترتب عليها من مساس بحق الانسان في الحياة– الاعدام غير القانوني– وعلى هدي ماتقدم سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، الاول يكرس للبحث في التعذيب او العقوبات المهينة كانتهاك جسيم ينال من حق الانسان في سلامة جسده، ونخصص الثاني للبحث في الاعدام غير القانوني مع الاشارة في كلا المطلبين لحالة العراق .

المطلب الاول : التعذيب أو العقوبات المهينة:

يقصد بالتعذيب وفقاً للمادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ * : "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم نفسياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو وافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"[٤٠]. ويلاحظ على التعريف السابق أنه وضع معايير محددة للتفرقة بين التعذيب، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية، أو المهينة، بعكس الاتفاقيات الدولية الثلاث (العهد الدولي، الاتفاقية الأوروبية، الاتفاقية الأمريكية) لحقوق الإنسان التي أكدت على الطبيعة المطلقة لقاعدة حظر التعذيب فقط *، ولم تتضمن تعريفاً أو تحديداً للتعذيب، بل تجمع بين هذه المصطلحات دون تمييز، مما يرتب عدد من الآثار القانونية[٢]. إلا أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فرقت بين المعاملات (الممارسات) المحظورة بموجب نص المادة (٣) من الاتفاقية، وبين بعض صور المعاملات الخشنة داخل السجون أو المعتقلات، واعتبرت أن تلك الصور الأخيرة من المعاملات تخرج عن دائرة ذلك الحظر، بينما اقتياد شخص إلى ساحة الإعدام وعصب عينيه، أو إعدامه وهو في زنزانته أن حكم عليه بالإعدام بقصد إرهاب وقتل معنويات زملائه يدخل في مفهوم هذا الحظر[٤١]. وقد أعطت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

السابقة أهمية للقيم التي يحميها خطر التعذيب في كونه يتمتع بمرتبة عالية في الأهمية عالمياً على قواعد المعاهدات، وحتى على أحكام القوانين العادية[٤٢]. واستناداً لذلك قامت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بتعين مقرراً خاصاً لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب، بموجب قرارها المرقم (١٩٨٥/٣٣) ومددت ولايته ثلاث سنوات بموجب قراراها المرقم (٨/٨) لعام (٢٠٠٨).

الفرع الاول: نماذج من حالات التعذيب أو العقوبات المهينة: أعرب المركز العربي لحقوق الانسان، والقانون الدولي عن قلقه بشأن ما يحدث من انتهاكات صارخة لحقوق الانسان في المنطقة العربية، بما في ذلك تعذيب السجناء.

ففي البحرين مثلاً قامت قوات الامن باعتقال ثلاثة نشطاء سياسين، بتهمة محاولة تغيير النظام السياسي، وتعرض هؤلاء المحتجزين للتعذيب في مراكز الاحتجاز[٤٣]. كما أكد تقرير المركز استمرار سلطات الامن المصرية في ممارسة التعذيب داخل مراكز الاحتجاز[٤٤]. وفي ذات السياق أصدرت الشبكة الاوروبية للدفاع عن حقوق الأسرى، والمعتقلين الفلسطينين، تقريراً بشأن "ضحايا التعذيب والاختفاء القسري من اللاجئين الفلسطينيين في سوريا"، والذي جاء فيه: أن عشرات المدنيين الفلسطينيين قضوا في السجون السرية، نتيجة التصفية المباشرة، أو تحت التعذيب، بعد تعرضهم لأقسى أنواع التعذيب، وأضاف التقرير أن تعداد ضحايا عمليات القتل جراء التعذيب داخل السجون بلغ (١٠٥) ضحية[٤٥]. كما قدم السيد "فيليب لوثر" مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بمنظمة العفو الدولية تقريره الموسوم "عهد الخوف" المتعلق بظاهرة التعذيب التي يقوم بها أرهابي داعش في المناطق التي يسيطرون عليها داخل سوريا، والذي جاء فيه: "أن ما يسمى بالدولة الأسلامية في العراق والشام لديها (٧) مرافق احتجاز في محافظة الرقة، ومدينة حلب، يمارس فيها كافة اصناف التعذيب، منها الجلد بأحزمة المولدات المطاطية أو الأسلاك، أو التعذيب من خلال الصعق بالكهرباء، أو اجبارهم على البقاء في وضعية جسدية مؤلمة، تعرف بوضعية العقرب، يقيد رسغا الشخص المحتجز مع بعضهما البعض فوق أحد الكتفين"[٤٦].

الفرع الثاني : التعذيب في العراق: على الرغم من تصديق جمهورية العراق على اتفاقية مناهظة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٨)[٤٧]. إلا أن عدد من المنظمات الدولية والإقليمية رصدت ظاهرة ممارسة التعذيب للمحتجزين المودعين في السجون العراقية، الذي يمكن عده تجسيداً

لانتهاكات حقوق الانسان الواردة في الصكوك الدولية المعنية. فقد أعلن مجلس القضاء الاعلى العراقي بتاريخ (١١ اذار/مارس٢٠١٣) أنه باشر بالتحقيق بحالات تعذيب لمعتقلين في سجن أبو غريب، إذ تم نقل عدد منهم الى المستشفيات التابعة للسجن لمعالجتهم من الضرب المبرح الذي قام به بعض الحراس[٤٨]. وهذا ما أكدته "حسيبة الحاج صحراوي" نائبة مدير برنامج الشرق الاوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية في تقريرها الموسوم "عقد من الانتهاكات" المقدم بذات التاريخ، الذي اتهمت فيه سلطات الاحتجاز المختصة بحماية عمليات التعذيب التي تشهدها السجون العراقية، وأن من بين تلك الأساليب صعق الأعضاء التناسلية، وغيرها من أعضاء الجسم بالصدمات الكهربائية، والخنق الجزئي بوضع كيس على الرأس وربطه بشده، والضرب أثناء تعليق الشخص في أوضاع ملتويه، والحرمان من الطعام والماء والنوم، والتهديد بالاغتصاب[٤٩]. كما دعت السيدة "حسيبة" الى ضرورة تدخل الحكومة العراقية لايقاف انتهاكات حقوق الانسان، بضمنها التعذيب، وذلك بعد مرور (١٠) سنوات على سقوط النظام البائد[٥٠].

المطلب الثاني : القتل والإعدام غير القانوني:

تعُد عمليات القتل أو الإهدار التعسفي للأرواح التي ترتكب على أيدي الحكومات، أو تتم بدعم وتأييد غير معلن من جانبها من أخطر مظاهر الاعتداء على الحق في الحياة. وقد تعرضت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أثناء مناقشتها للتقارير السنوية التي تقدم إليها من الدول الأطراف في العهد الدولي لعمليات القتل التعسفي، ودعت إلى وجوب التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة بكافة السبل. وفي هذا الشأن اعربت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها وأدانتها لهذه الظاهرة في العديد من التقارير التي سجلت فيها أن عمليات إزهاق الأرواح تعسفاً ترتكب بأعداد كبيرة في عدد من دول أمريكا اللاتينية بواسطة قوات الأمن، والجماعات شبه العسكرية التي جعلها القانون بمنأى عن المسألة الجنائية[٥١].كما أفاد المقرر الخاص المعني بالقتل خارج القانون، والاعدامات الموجزة والتعسفية "فيليب الستون" بتاريخ (٢٠٠٨/٥/١٥) أن الشرطة الافغانية، والقوات المسلحة، ومتمردي طالبان متهمه في الاشتراك في قتل ما يربو على (٢٠٠) مدنياً خارج نطاق القانون، وأضاف ان وجود نزاع مسلح لا يعني التسامح مع هذا العدد الكبير من جرائم القتل[٥٢]. كذلك كان موضوع القتل غير القانوني محل قلق منظمة "هيومان

راتس ووتش" عند تلقيها للتقارير الواردة من ليبيا، والتي تشير إلى ازدياد أعداد عمليات القتل التعسفي للأرواح بين المتظاهرين، والتي بلغت حوال (١٧٣) شخصاً، تم قتلهم باستخدام قوات الامن للذخيرة الحية[٥٣]. كما أن الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، والمركز الافريقي لدراسات العدالة والسلام ناشدت مجلس السلام والامن التابع للاتحاد الافريقي، واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، بإدانة الاستخدام المفرط للقوة، وتشكيل لجنة تحقيق الى السودان، وبالتنسيق مع المقرر الخاص بعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الاعدام التعسفية، بغية التحقيق في استخدام القوة القاتلة من قبل السلطات السودانية، والظروف التي أدت الى مقتل المتظاهرين السودانيين عقب أعلان الرئيس السوداني"عمر البشير" في (٢٢ سبتمبر ٢٠١٣) عن رفع الدعم عن الوقود، ما أسفر عن زيادة كبيرة في أسعار المحروقات والغاز[٥٤].

وفي ذات السياق قدمت منظمة العفو الدولية تقريرها المؤرخ في (١٩ كانون الاول/ ديسمبر٢٠١٣) عن حالات القتل غير القانوني في سوريا، والذي جاء فيه: "أن حالات القتل دون محاكمة تنتشر في السجون السرية التي تديرها الدولة الاسلامية في العراق والشام، بذريعة تطبيقها لاحكام الشريعة الاسلامية"[٥٥].

– القتل غير القانوني في العراق: على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة العراقية لضمان احترام حقوق الانسان، وأعادة إقرار سيادة القانون، تستمر إنتهاكات حقوق الانسان، وبالاخص مع إزدياد ظاهرة القتل خارج نطاق القانون. هذا ما أكدته مثلاً بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق / يونامي في تقريرها المقدم في عام (٢٠٠٥)، والذي جاء فيه: إن اجزاء كبيرة من العراق ما زالت تعاني من حالة انهيار عام للقانون والنظام، ويتجسد ذلك بانتشار العنف، وازدياد الهجمات الارهابية، وعمليات الاغتيال، وحالات الاعدام التي تتم خارج نطاق القانون[٥٦]. وفي ذات السياق جاء تقريرها المقدم في عام (٢٠٠٦)، الذي اعزاه الى غياب السيطرة المركزية المخولة باستخدام القوة، ما أدى الى ظهور العصابات، والجريمة المنظمة التي تتهم في بعض الاحيان بأنها على علاقة بقوات الشرطة والامن، وازدياد فرق الموت والمتطرفين الدينيين، والطائفيين[٥٧]. وهنا يمكن أن نشير على سبيل المثال الى ظاهرة القتل غير القانوني التي تعرضت لها الكفاءات العراقية من حملة الشهادات العليا، بما فيهم أساتذة الجامعات والعلماء والاطباء خلال هذه الفترة، والذين بلغ عددهم (١٨٥) تقريباً، ما أضطر (٢٢٠) فرداً من هذه الكفاءات الى الهجرة خارج العراق[٥٨].

كما يشير التقرير المقدم من ذات البعثة في عام (٢٠١٠) مثلاً الى استمرار عمليات القتل خارج نطاق القانون، الا أن الظاهرة التي يمكن الوقوف عندها، هو أزدياد ارتكاب هذه العمليات ضد أعضاء المحافظات، والمجالس البلدية، وموظفي الخدمة المدنية، والموظفيين الحكوميين، والصحافيين، والقضاة، والشخصيات الدينية، وأفراد الاقليات، وقوات الجيش والشرطة، والصحوات[٥٩]. وهذا ما أكدته التقارير المقدمة من قبل البعثة للاعوام (٢٠١١) و(٢٠١٢) و (٢٠١٣)[٦٠].

الخاتمة: نخلص من دراستنا السابقه أن نظام الطوارئ ليس نظاماً مطلقاً، بل هو نظام خاضع للقانون، أرست المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومن بعدها دساتير عدد من الدول العربية، بالإضافة الى الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) مثلاً، اساسه، واحكامه، ورسم حدوده وضوابطه، فيجب أن تكون إجراءاته بمقتضى هذه الاصول والاحكام، لأن الغرض من نظام الطوارئ هو الموازنة بين حق الدولة في الظروف الاستثنائية المحافظة على إمنها وسلامتها من الاخطار التي قد تواجهها وبين حقوق الافراد في الا تتعرض للانتهاك.

كما أن حماية حقوق الإنسان التي تشهدها الدول العربية وعلى وجه الخصوص في العراق اتخذت – لغاية الآن– أما شكل الحماية العلاجية، أو التخفيفية.

ويلاحظ أن المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان تفتقد في عملها – الى حد كبير– للإتصال، والتعاون، والتنسيق، كما أن دورها يواجه الكثير من العقبات، والمعوقات التي يرجع بعضها الى أنظمة الحماية ذاتها، وآلياتها المتبعة في الوقت الراهن، وبعضها الآخر الى صعوبة وضخامة المشكلات التي خلقتها حالة الطوارئ المعلنة في حد ذاتها.

كما توصلنا الى أن مصداقية العلاقة بين حقوق الإنسان ومبدأ استقلال القضاء لم تتحقق، نتيجة الاعتداء المتكرر على صلاحياته من قبل السلطات التنفيذية في معظم الدول العربية ومنها العراق.

الهوامش:

(١) الدكتور ظريف عبد الله ، حماية حقوق الإنسان و آلياتها الدولية و الإقليمية، ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٧ وما بعدها .

(٢) سلوان رشيد عنجو باجو.، القانون الدولي لحقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ ،ص ١١٦.

(٣) الدكتور السيد عبد الحميد فودة: حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦.

(٤) عبد الله خليل: القوانين المقيدة لحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٥٢ وما بعدها.

(٥) الدكتور فتحي بكري: الاعتقال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٩.

(٦) الاعتقال، المتاح على الموقع inewsarabia.co

(٧) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩١، ص٣٧.

(٨) عزه علي محجوب: الاعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٧٩.

(٩) تقرير مقرر الأمم المتحدة المقدم الى مجلس حقوق الانسان بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ ، المتاح على الموقع eipr.org

(١٠) المصدر نفسه، ص ٧٠

(١١) الدكتور السيد عبد الحميد فوده: حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ،ص١٢٤ .

ينظر ايضا : تقرير منظمة العفو الدولية المؤرخ في ٢٠١٢/٨/١، المتاح على الموقع amnesty.org

(١٢)الدكتور بدر الدين محمد شبل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٧٤ .ينظر ايضا في ذات المعنى : تقرير منظمة "هيومان رايتس ووتش" المتاح على الموقع monheet.com ، المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٢١

(١٣) الذي تم اقراره بموجب القانون رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/١١/٢٤.

* إذ تنص المادة الخامسة من القانون على أن: " لا يجوز تنظيم مظاهرة، الا بعد تقديم أخطار بذلك الى قسم أو مركز الشرطة المزمع بدء المظاهرة في دائرته، وذلك قبل موعدها بثلاثة ايام على الاقل".

(١٥) تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش المؤرخ في ٢٠١١/١/٢٤، بشأن استمرار الاعتقال التعسفي، وقمع الحريات في سوريا، المتاح على الموقع elbh.com

(١٦)الدكتور بدر الدين محمد شبل: مصدر سابق ، ص٧٩، ينظر ايضا تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش لعام ٢٠١٣ عن اوضاع حقوق الانسان في سوريا، المتاح على الموقع hrw.org

(١٧) تقرير المركز السوري لحقوق الانسان عن الاعتقال التعسفي في سوريا المؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٢ schr-sy.org.

(١٨) تقرير اللجنة الأممية لتقصي الحقائق عن الاعتقال الممنهج في سوريا ، المتاح على الموقع nisafak.com المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٩

(١٩) الواردة في الفصل الثاني، تحت عنوان الحريات في المواد (٣٧- ٤٦).

(٢٠) تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق / يونامي عن اوضاع حقوق الأنسان في العراق لعام ٢٠٠٥ ، المتاح على الموقع ohchr.org

(٢١) تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق / يونامي عن اوضاع حقوق الأنسان في العراق لعام ٢٠٠٥، مصدر سابق.

(٢٢) تقرير بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق / يونامي عن اوضاع حقوق الأنسان في العراق لعام ٢٠٠٦ ، المتاح على الموقع ohchr.org.

(٢٣) للمزيد يراجع تقرير البعثة unmissions.org

(٢٤) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٢ بشان لائحة حقوق الانسان والاعتقال في العراق، المتاح على الموقع almothugaf .

١. (٢٥)الدكتور جميل يوسف كتكت: مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية، الدار الأهلية، عمان، ١٩٩٠ ، ص٨٣ . بنظر ايضا التقرير الصادر عن اللجنة الدولية لحقوق الانسان عن حالات الاختفاء القسري لعام ١٩٨٠، ص١٨٩.

(٢٦)الدكتور حسين جميل: حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص١٦٥ ، ينظر ايضا التقرير الصادر من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي، المتاح على الموقع un.org

(٢٧)الدكتور السيد عبد الحميد فوده: مصدر سابق ، ص٩٥ ، ينظر ايضا التقرير الصادر من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري يختتم دورته ال٩٥ ، المتاح على الموقعhttp://gihr-or-orgr

(٢٨) تقرير مركز البحرين لحقوق الانسان بتاريخ ١٢/١٤ / ٢٠١٣ عن الاختفاء القسري في البحرين، المتاح على الموقع bahrainrights.org.

(٢٩) تقريرمنظمة "هيومان رايتس ووتش" بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ عن اختفاء قسري ل١٤٩ ضحية، المتاح على الموقع google.com.

(٣٠) تقريرمنظمة "هيومان رايتس ووتش" بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ عن اختفاء قسري ل٥ اشخاص، المتاح على الموقع www.i24news.tv.

(٣١) الدكتور عبد السلام بدر الدين : انتهاكات حقوق الانسان في ظل الاحكام العرفية ، دار الفكر العربي، ٢٠١٤ ، ص١٠٧. ينظر ايضا تقرير اعدته لجنة الأمم المتحدة المختصة بالتحقيق في أنتهاكات حقوق الأنسان في سوريا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ ، المتاح على الموقع alguds.co.uk.

(٣٢) تقرير اعدته لجنة الأمم المتحدة المختصة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الأنسان في سوريا، مصدر سابق .

(٣٣) انظر المادة (١/١٢) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥ المعدل،

(٣٤) التقرير المقدم من قبل الفريق المعني بالاختفاء القسري عن العراق لعام ٢٠١٣.

(٣٥) ينظر في ذلك مثلاً التقرير الوارد بالوثيقة E/CN.4/2004/42 المؤرخة في ٢٠٠٤/١/١٦.

(٣٦) تقرير عن السجون السرية في العراق بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩، المتاح على الموقع aliraqtimes.com

(٣٧) تقرير عن حالات الاختفاء القسري في العراق ٢٠١١/١/١٧، المتاح على الموقع irinnews.org

(٣٨) المصدر نفسه.

(٣٩) التقرير المقدم من قبل الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري في العراق، مصدر سابق.

(٤٠) الدكتور عبد العزيز بناني: أنماط وذرائع إنتهاكات حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، عمان، ١٩٩٨ ، ص٣٤ ، الدكتور عبد الله خليل: القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ ،ص١٢٢ .

Michael boyle Torture and Emergency powers under the European convention on (٣)Human rights, Ireland. Uk- 1977 P 71.

(٤٢) الدكتور عبد الناصر أبو زيد: حقوق الإنسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص٤٥ . ينظر ايضا في ذات المعنى منشورات الأمم المتحدة، التعامل بجدية مع شكاوى التعذيب، حقوق الضحايا ومسئوليات السلطة، لندن، ٢٠٠٥، ص ٥.

(٤٣) التعذيب واحتجاز ومحاكمة النشطاء في البحرين ينذر بالتدهور، المتاح على الموقع anhri.net المؤرخ في ٢٠٠٩/١/٣٠.

(٤٤) التعذيب واحتجاز ومحاكمة النشطاء في البحرين ينذر بالتدهور، مصدر سابق.

(٤٥)الدكتور على محمد الدباس: حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ ص ٦٧ ، الدكتور عبد الناصر أبو زيد ، مصدر سابق ، ص٤٨، ينظر ايضا في ذات المعنى تقرير حقوقي بشأن ضحايا التعذيب بحق اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، المتاح على الموقع alwatanvoice.com المؤرخ في ٢٠١٣/١٠/٢٨.

(٤٦) تقرير منظمة العفو الدولية عن التعذيب في سوريا، المتاح على الموقع iraq4allnews.dk المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/١٩.

(٤٧) قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية مناهظة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة او العقوبة القسية او اللانسانية او المهينة، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٢٩ في ٢٠٠٩/٧/١٣.

(٤٨) القضاء العراقي يحقق بعمليات تعذيب في أبوغريب، المتاح على الموقع eleph.com المؤرخ في ٢٠١٣/٣/٢٠.

(٤٩) تقرير منظمة العفو الدولية الموسوم "عقد من الانتهاكات"، المتاح على الموقع alhurra.com المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/١٩.

(٥٠) تقرير منظمة العفو الدولية الموسوم "عقد من الانتهاكات"، مصدر سابق.

(٥١) الدكتور نادر زايد الخطيب: حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٥ ،ص ٦٥ ، الدكتور عبد السلام بدر الدين : مصدر سابق ،ص١٣٤.

(٥٢) تقرير المقرر الخاص المعني بالقتل خارج القانون، المتاح على الموقع un.org المؤرخ في ٢٠٠٨/٥/١٥.

(٥٣) تقرير منظمة "هيومان رايتس ووتش"، المتاح على الموقع hrw.org المؤرخ في ٢٠١١/٣/٢٠.

(٥٤) تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان عن القمع الدموي للاحتجاجات في السودان، المتاح على الموقع fidh.org المؤرخ في ٢٠١٣/١٠/٣.

(٥٥) تقرير منظمة العفو الدولية عن عمليات التل دون محاكمة في سوريا، المتاح على الموقع amnesty.org المؤرخ في ٢٠١٣/١٢/١٩.

(٥٦) تقرير بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق / يونامي لعام ٢٠٠٥، المتاح على الموقع anislam.net المؤرخ في ٢٠٠٥/١١/١٤.

(٥٧) تقرير بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق / يونامي لعام ٢٠٠٦، المتاح على الموقع ohchr.org المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/١.

(٥٨) د. كاظم المقداد: لمصلحة مَن تتواصل التصفيات الجسدية للكوادر العلمية العراقية ، المتاح على الموقع al-nnas المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/٢٣.

(٥٩) تقرير بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق / يونامي لعام ٢٠١٠، المتاح على الموقع ohchr.org المؤرخ في ٢٠١٠/١١/١٠.

(٦٠) للمزيد يراجع تقارير بعثة الامم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق / يونامي للاعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ المتاح على الموقع ohchr.org .